

## الدر المختار

( طهر بذكاة ) على المذهب ( لا ) يطهر ( لحمه على ) قول ( الأكثر إن ) كان ( غير مأكول ) هذا أصح ما يفتى به وإن قال في الفيض الفتوى على طهارته ( وهل يشترط ) لطهارة جلده ( كون ذكاته شرعية ) بأن تكون من الأهل في المحل بالتسمية ( قيل نعم وقيل لا والأول أظهر ) لأن ذبح المجوسي وتارك التسمية عمدا كلا ذبح ( وإن صح الثاني ) صحه الزاهدي في القنية والمجتبى وأقره في البحر .

\$ فرع ما يخرج من دار الحرب \$ كسنجاب إن علم دبعه بطاهر فطاهر أو بنجس فنجس وإن شك فغسله أفضل